المعروفة بالطاسات في جهاتنا من البدع التي ليست من الشرع الشريف عند ائمتنا رضي الله
عنهم وانما لا ينقضي العجب ممن يدعي حب اهل البيت وما يتحلا باتباع الحي منهم والميت وهو
مثابر على بيع هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة من الماء ولا يلتفت الى اتفاقهم على تحريم بيعه بل يرمي
اقوالهم كالنبي اللغاة يطيع الحق فيما ليس فيه عليه مشقة ا ونقض مال
فاما فيهما فالحق بني ...ر ... كما للتقاة وكالجهال

ولو ادعى متحيل انما يسمونه من الماء ليس سوى اجرة المجاري لم يتلقها احد في تكذيبه ان ذلك مراده
ولو سلمنا فانه لا يجب على رب الارض تسليم اجرة الممر على مرور الاعوام كل سقي ارضه بل هي
يعين له الحاكم طريقا للماء بالاتفاق ان لم يجد طريقا له في مباح او في ملكه الى ارضه انما اختلفوا
هل تكون بالقيمة اولا ثم اعلم ان الغيول التي يباع ماؤها بالمقادير المعروفة بالطاسات
في اليمن لا سبيل الى الحكم بانها مستخرجة بالحفر لتعذر البرهان الشرعي على ذلك مع تقادم
الاعصار غاية ما يمكن الاستدلال بعمارة المجاري وذلك لا يفيد فلا يقال انه قد ثبت
فيها حق لمن يدعي ان موَرّثه هو الحافر فيسقي ارضه قبل غيره بل غاية ما يستدل به مدعي
الحق ثبوت اليد ولا يثبت حق يده على تفصيل لا يتسع المقام فالناس فيها على سوى لانها
مباحة ومع جهل تقدم الاحيا يسقي الاعلى فالاعلى ثم اعلم انه لا ينقضي العجب من عدم انكار بيع
هذا الماء وعدم استنكاره من علمائنا على مرور الاعصار وما ذاك الا ان للعادة
دخال كبير في التحسين والتقبيح وانظر الى بعض المعاصي كالغيبة والنميمة لما اعتيدا
في زمننا لم يقبحا عند اهله فلا ينكرهما ولا يستنكرهما احد عند سماعهما وترى جميع الناس
يتكرون ما يعتادون خلافه من الصغاير بل قد يسارعون الى انكار الحق الذي لا يعرفونه
بمجرد توهم كونه قبيحا فحسبنا الله ونعم الوكيل حرر بتاريخ شهر رجب سنة ١١٨٠

Copyright © King Saud University